Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحمـــايـة الجـنائية للمـوظـف الحـكومـي اثنـاء الــواجــب الوظــيفي
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري

جبار رباط عبد العويدي
اشراف :أ.د محمود مير خليلي
المشرف الاول : عميد كلية القانون- فارابي- جامعة طهران
م.د. علي حسين جبار الاحبابي المشرف المساعد استاذ كلية القانون في الجامعة الاسلامية فرع بابل

بسم الله الرحمن الرحيم وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرً صدق الله العلي العظيم الاسراء ٨٠

المقدمة

تُعدّ الحماية الجنائية للموظف الحكومي أثناء أدائه لواجباته الوظيفية من القضايا القانونية ذات الأهمية البالغة، لما لها من أثر مباشر في تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان حسن سير المرافق العامة. وفي هذا الإطار، تتباين القوانين الوطنية في وضع الأسس القانونية لحماية الموظف الحكومي من الاعتداءات أو الاتهامات الكيدية التي قد تعرقل أداءه الوظيفي. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تقديم تحليل مقارن بين النظام القانوني العراقي والنظام القانوني المصري في هذا المجال، من خلال تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز هذه الحماية لذلك حرص المشرع العراقي على وضع النصوص المناسبة لتجريم الافعال التي من شأنها المساس بالموظف الحكومي اثناء تأدية واجبه الوظيفي لذلك فإن مشكلة هذه الدراسة جاءت لمعرفة ما هية الافعال التي اضفى عليها المشرع العراقي والمصري في القانون وطابع عدم المشروعية واعتبره جريمة جنائية حيث تعد الحماية الجنائية الوسيلة الممنوحة بموجب القوانين الخاصة التي تحمي الموظف الحكومي إثناء تأدية واجبه الوظيفي وتسيير شؤون الوظيفة، وتعد الحماية التي شرعتها القوانين في كلا الدولتين العراق المصرية التي تعتبر أحد انواع الحماية القانونية واهمها واخطرها تاثيراً على حياة الانسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون المعني .الامر الذي يبين اهمية ضمان سلامة اجراءات الوظيفة العامة وفق مبدا العدالة والشفافية بهدف تحقيق المصلحة العامة[١].كما تظهر اهمية الحماية للموظف باعتباره العمود الفقري المعبرعن سلطة الشعب في النظم الديمقراطية كما ان الموظف يعد وسيلة لتسيير وتنفيذ مخططات الدولة لكي يكون هناك نظام عادل في المجتمع وللحاجة الى تجريم الافعال التي تمس وتنتهك حقوق الموظف وفقا للقانون الخاص بكل من دولتي العراق ومصر، وهنا يبرز دور قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ[٢] والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٣]، كحامي للحقوق والحريات، اذ ان الجزاء هو الذي يكفل الاحترام للقاعدة القانونية، وانطلاقا من اهمية تجريم الافعال التي تمس الموظف فلابد من اختيار احكام خاصة للقواعد الموضوعية والاجرائية لهذه المجموعة من الجرائم[٤].ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم على الموظف، فهي تعادل اغتصاب سيادة شعباً باكمله ومصادرة ارادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على التمثيل الدبلوماسي للموظف الحكومي الممثل للبلد، لذلك فقد حرص المشرع على وضع النصوص والتشريعات المناسبة لتجريم الافعال التي من شانها المساس بحقوق الموظف الحكومي، وتعد هذه التشريعات احد التعبيرات الاساسية للشكل الحديث للديمقراطية[٥].

الكلمات المفتاحية:الحماية الجنائية، الموظف الحكومي، القانون العراقي، القانون المصري ، الدستور.

أهمية البحث

إن موضوع الحماية الجنائية للموظف الحكومي له أهمية كبيرة ، لما لهذه الوظيفة بوصفها موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الايجابي الذي تتركه من تأثير في المجتمع بها وذلك لارتباطها الوثيق بسياسة الدولة مما يخلق نظما اجتماعية في تأدية الواجبات المتنوعة لكل موظف

وحسب ما رسمة القانون لمختلف مجالات الحياة ، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن الوظيفية المتنوعة ليست محلاً للخدمة فقط بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري والحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر بالإضافة الى التمثيل الدبلوماسي وكذلك حماية الوطن من الداخل والخارج في تطبيق ماتطلبه الدولة من الموظف في تنفيذ القوانين الخاصة بالوظيفة .كما أن التواجد في تلك الوظائف واشغالها يوفر للإنسان فرصة لخدمته في مجال معين والتدرج في مدارج الكمال والرقي لاسيما في الوظائف التعليمية كما يمكنه من الاستفادة من التخصصات للوظائف في كافة الوزارات في حدود الدولة.كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال أبراز أهمية الحماية الجنائية بوصفها الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيم الوظيفية ومن بينها (حماية الموظف الحكومي في كل من الدولتين العراق ومصر وفقا لقوانينهم الخاصة النافذة المتعلقة بحماية الموظف الحكومي) فضلاً عما تشهده هذه الحقبة الزمنية من كثرة الاعتداءات على الموظف الحكومي اثناء تأدية واجبة الوظيفي وخاصة التي لها علاقة بتماس مباشر مع المواطن مما يستوجب دراسة هذه الظواهر الإجرامية دراسة قانونية وتوفير الحماية القانونية للموظفين الحكوميين .

ولهذا تكمن أهمية البحث في:

١- بيان الإطار القانوني لحماية الموظف الحكومي أثناء تأدية واجبه الوظيفي.

٢-تحليل النصوص القانونية في كل من العراق ومصر، ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المطلوبة

٣- تقديم مقترحات قانونية تسهم في تحسين التشريعات الحالية في العراق ومصر من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في أن الحماية للموظف الحكومي تمتاز بأهمية لدى الأفراد المنتمين إليها وما تحظى به من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية بصفتها أحدى أماكن التي تتواجد فيها الموظف الحكومي في قطاعات مختلفة إلا أنه يلاحظ كثرة الاعتداءات الماسة بقدسية الوظيفة في تلك الأماكن أيا كانت صور هذه الاعتداءات التي تهدف الى تشويهاً أو تدنيساً أو الاساءة لها ، لذلك لابد من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة.وتدور إشكالية البحث حول مدى كفاية التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر لحماية الموظف الحكومي أثناء أدائه لواجباته الوظيفية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:ما هي الأسس القانونية للحماية الجنائية للموظف الحكومي في كل من القانون العراقي والمصري؟ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في هذا الشأن؟هل هناك قصور في التشريعات العراقية مقارنة بالتشريعات المصرية؟ما المقترحات التي يمكن تقديمها لتطوير الإطار القانوني العراقي بما يحقق حماية أكثر فعالية للموظف الحكومي؟

أهداف البحث

يعتبر الهدف الرئيسي الموسوم للحماية الجنائية للموظف الحكومي اثناء الواجب الوظيفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري ومن خلال قيام المسؤولية وتحريك دعوى جنائية بحق المعتدي على الموظف الحكومي عند تأدية واجباته الوظيفية مما يتطلب نصوص قانونية تجرم ويعاقب عليها القانون وبهدف ضمان ممارسة عمل الموظف الحكومي بأتم وجه حفاظا على الامانة وتحقيقا الى ما يهدف اليه القانون والدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بالإضافة الى القوانين النافذة في جمهورية مصر الاسلامية المتعلقة بحماية الموظف الحكومي .

ولهذه الاسباب فان بحثنا الموسوم يهدف إلى:

١- .دراسة وتحليل الإطار القانوني للحماية الجنائية للموظف الحكومي في العراق ومصر.

٢-تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في هذا المجال.

٣- تقييم مدى فعالية الحماية القانونية الممنوحة للموظف الحكومي في التشريعات العراقية.

٤-تقديم مقترحات لتعزيز الحماية الجنائية للموظف الحكومي في العراق.

منهجية البحث

ان الطريق الذي اتبعته خفي لجمع المعلومات والمصادر هو الاسلوب العلمي في اتباع منهاج البحث الحديث والتي لها علاقة بموضوع البحث الحالي وبذلك اعتمدت المنهج المكتبي والاستقصائي لإكمال متطلبات البحث فجمعت تلك المصادر من خلال مراجعتي للمكتبات المهمة وبعض كليات القانون في جمهورية العراق ومصر المصرية وبعض المجلات والكتب القانونية الالكترونية في المواقع العلمية.واعتمدت في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية التي اعتمدت بالجمع بين الطريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، و دراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية بالأمور المستدعية لذلك، بهدف اظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص، كما انها تكشف عن نقاط القوة والضعف بهدف التأكيد على نقاط القوة والتشديد

على معالجة الضعف في التشريع، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والقرارات القضائية للاستفادة منها للوصول الى البدائل والحلول المناسبة في التشريعات العراقية بما يكشف معالجة المشرع للحماية الجنائية للموظف الحكومي اثناء تادية واجبة الوظيفي في القانون العراقي والمصري عند ارتكابهم افعال مجرمة يجرمها القانون، ومن خلالها نأمل ان نطور و نضيف الى القانون من اجل الحد من هذه الاعمال والافعال السلبية الخطرة التي باتت تهدد كيان المجتمع، مضافا الى هذا الاستفادة من تجارب الدول التي لها باع طويل في هذا المجال، مجال الحماية الجنائية ومن خلالها وضع منهاج عمل واضح المعالم، اذ كان الواقع يشير الى جهل الاغلب الاعم من المعتديين على الموظف الحكومي كون الموظفين لهم من حقوق وما عليهم من واجبات بما يتعلق بعملهم الوظيفي، قد يؤدي ذلك الى ضعف المؤسسة الحكومية كجهة راسمة لسياسة البلد وسحب يدها من محاسبة المقصرين وكذلك اخلال بعض الموظفين بواجباتهم المكلفين بها حسب القانون سواء بهدر المال العام او الفساد الاداري او ارتكاب افعال جنائية بأي صورة من صورها هنا سيكون قيام المسؤولية الجنائية بحقهم لارتكابهم جرائم جنائية مما يؤدي الى افراغ مبدأ سيادة القانون، فقد كان ذلك الامر دافع الى الخوض في هذه الدراسة بهدف بيان بعض الغموض وتوضيح بعض الاجراءات، فبملاحظة الاسئلة التي فرضناها والتي قسمنا الدراسة التي سيتم استعراضها في خطة الدراسة في ادناه.يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الموظف الحكومي في كل من القانون العراقي والقانون المصري، إضافة إلى استخدام:المنهج الوصفي التحليلي: لوصف وتحليل التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر المتعلقة بحماية الموظف الحكومي.المنهج الاستقرائي: لاستنباط أوجه القصور والإيجابيات في التشريعات المقارنة.المنهج النقدي: لاقتراح الحلول القانونية التي يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات العراقية والمصرية

حدود البحث

قام الباحث بتقسيم حدود الدراسة الى ثلاثة فروع

١-الحدود الموضوعية: حدد الباحث موضوع دراسته والتي تتعلق الحماية الجنائية للموظف الحكومي اثناء الواجب الوظيفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري وحسب الدستور العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ والقانون النافذ في جمهورية مصر الاسلامية.

٢-الحدود المكانية: جمهورية العراق – جمهورية مصر الاسلامية

٣-الحدود الزمانية: حددت الفترة الزمانية لموضوع رسالتي الموسومة { الحماية الجنائية للموظف الحكومي اثناء الواجب الوظيفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري} من تاريخ صدور قانون العقوبات في كل من الدولتين ولغاية كتابة البحث ٢٠٢٥.والتيتركز الدراسة على القوانين والتشريعات النافذة حتى تاريخ إعداد البحث

خطة البحث

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاث فصول :

حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار العام للحماية الجنائية للموظف الحكومي تعرف الموظف الحكومي في القانون العراقي والقانون المصري وأساسه القانوني من خلال تقسيمه إلى مبحثين يتخصص المطلب الأول مفهوم الحماية الجنائية للموظف الحكومي والمطلب الثاني للأساس القانوني للحماية الجنائية للموظف.أما الفصل الثاني نستعرض أوجه الحماية الجنائية للموظف الحكومي في القانونين العراقي والمصري الحماية الموظف من الاعتداءات الجسدية والمعنوية ونستعرض ايضا فيه تطبيقات الحماية الجنائية للموظف ، فنفرد المطلب الأول منه لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة ونكرس المطلب الثاني لعقوبة جرائم الاعتداء على الموظفين اما الفصل الثالث نستعرض فيه دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري وتقييم فعاليتهما وأوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين وتحليل مدى كفاية النصوص القانونية لحماية الموظف الحكومي ومقترحات لتعزيز الحماية الجنائية في التشريع العراقي وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:الفصل الأول :ماهية الحماية الجنائية للموظف الحكومي وأساسها القانوني تناولت التشريعات العقابية الأعتداء على الموظفين الحكوميين بالتجريم من خلال تحديد صور هذا الأعتداء والعقوبة المترتبة عليه ، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المطلب الأول ماهية الحماية الجنائية ، وفي المطلب الثاني مفهوم الحماية الجنائية والاسس القانونية للموظف الحكومي .وسنتناول في هذا المبحث ماهية الحماية للموظف الحكومي والأساس القانوني لهذه الحماية وذلك في مطلبين ونستعرض فيه الأساس القانوني للحماية الجنائية للموظف الحكومي .وكما سنتناول ايضا الإطار العام للحماية الجنائية للموظف الحكومي تعريف الموظف الحكومي في القانون العراقي والقانون المصري.مفهوم الحماية الجنائية للموظف الحكومي وأهميتها.الأساس القانوني للحماية الجنائية للموظف الحكومي

الفصل الثاني : اركان الجرائم التى تقوم عليها جرائم الاعتداء على الموظف الحكومي

لابد من الإشارة أبتداءً إلى أنه من الأركان المشتركة في جرائم الاعتداء على الموظف الحكومي هو محل الجريمة إذ يشترط أن يكون المحل المعتدى عليه في كل جريمة من هذه الجرائم هو مكان العمل أي اثناء التكليف بأداء الواجب الوظيفي ، وعليه سوف لا نكرر ذلك عند تناولنا للأركان التي تقوم عليها كل جريمة من هذه الجرائم. نجد نصوص التشريعات المصرية التي تتناول الضرب كجرائم واقعة على الموظف الحكومي كما هو الحال في التشريع العراقي حيث تعد هذه الافعال مجرمة كالضرب او الرضوض التي تصيب الجسم سواء كان بألة حادة او سلاحا ناريا او مادة صلبة تدل على الاعتداء على الموظف العام ([٦])فأنها تقوم على الأركان الآتية :-

١. الركن المادي :إن الركن المادي لأية جريمة يتمثل ابتداءً في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً فهو إذاً المظهر الخارجي لكل جريمة ([٧])

٢. الركن المعنوي :أن من المسلم به في قانون العقوبات أنه يشترط لمسائلة الشخص جزائياً عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانوناً عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي ()وقد عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بموجب (الفقرة١ من المادة ٣٣) التي نصت على إن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)لذلك فأن القصد الجرمي يتمثل بتعمد أرتكاب ما يجرمه القانون ولكي يمكن القول بتوافر القصد لجريمة ما يجب إن تكون أرادة الجاني متجهة إلى عناصر هذه الجريمة وإذا ما تحقق ذلك فهذا يعني إن هذه الإرادة قد أحاطت علما بمحل المصلحة المعتدى عليها لذلك فان العلم يعتبر من مستلزمات القصد الجرمي فهو يمثل عنصر أساسي له() .مضافا الى ذلك هناك أوجه الحماية الجنائية للموظف الحكومي في القانونين العراقي والمصري اثناء تأدية الموظف الحكومي والذي جاء بنصوص المشرع المصري في المادة ١٣٦ و ١٣٧ في القانون الجنائي المصري (من اعتدى على الموظفين اثناء الخدمة العمومية بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفتة او بسببها يعاقب بالحبس او بالغرامة)([٨]) كما ان المشرع المصري عد جريمة التهديد جناية جعل عقوبتها السجن من خلال ما جاء بأحكام المادة ٣٢٧ عقوبات مصري الفقرة (١) منه (كل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص اخر) وهذا يعني ان التهديد الشفوي المباشر في مواجهة الموظف الحكومي تقوم عليه الجريمة كما تأكد عليه المواد ٣٢٦ , ٣٢٧ الفقرة (١) والتي جاءت بالنص الاتي (يعاقب بمدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه)([٩])الحماية من الاعتداءات الجسدية والمعنوية.الحماية من الاتهامات الكيدية والافتراءات.الضمانات القانونية لحماية الموظف الحكومي أثناء التحقيق والمحاكمة

الفصل الثالث:عقوبة جرائم الأعتداء على الموظف الحكومي.

لكل جريمة آثاراً عقابية تترتب عليها وجرائم الاعتداء على الموظف الحكومي اثناء تأديه واجبه الوظيفي يعد كبقية الجرائم الأخرى في ذلك ، وعليه نستعرض في هذا الفصل عقوبة جرائم الأعتداء على الموظف الحكومي وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول عقوبة جرائم الاعتداء على الموظف الحكومي في العراق، وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف الحكومي في جمهورية مصر الاسلامية كدراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري وتقييم فعاليتهم مع ايجاد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين و تحليل مدى كفاية النصوص القانونية لحماية الموظف الحكومي مع تعزيز ذلك بالمقترحات للحماية الجنائية في التشريع العراقي والمصري.الخاتمة والتوصيات عرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث

١. قصور الجهود في تقرير الحماية اللازمة للموظف الحكومي إذ لاحظنا أن معظم القوانين الخاصة لم تنص صراحة على حماية الموظف بالشكل المطلوب بل ضمناً ، كما أنها قيدت هذه الحماية بنصوص ذات طابع بعيد عن الحماية الفعلية للموظف.

٢. عرف الاعتداء بأنه (كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الأضرار بالشئ محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي)

اما التوصيات:

تقديم توصيات قانونية لتعزيز الحماية الجنائية للموظف الحكومي في العراق

١. في مجال العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على الموظف الحكومي اثناء تأدية واجبه.. دعوة مشرعنا إلى رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في حالة توفر قصد خاص وهو قصد الإهانة الوظيفة في محل الاعتداء ، أما إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص فيكتفي بالعقوبة المقررة قانونا مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم لما تشكله من أعتداء على الموظف الحكومي

٢. كما أتمنى على مشرعنا تشديد العقوبة الواردة في المادة القانونية المشار اليها اعلاه إلى عقوبة السجن المؤبد في حال أرتكاب أي من هذه الجرائم على موظفي الدرجات الخاصة تنفيذاً لغرض إرهابي ليحذو بذلك حذو مشرع قانون الارهاب في الدكة العشائرية لا سيما ونحن نشهد تعرض العديد من موظفي الدرجات الخاصة وقادة البلاد وعلماء البلدين لشتى صور الأعتداءات الإرهابية وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وبالمقابل إغفال مشرعنا في قانون مكافحة الإرهاب عن أيراد نص صريح يقرر حماية خاصة للموظفين بشكل عام والدرجات الخاصة بشكل خاص بل جاء النص على هذه الحماية ضمناً عندما أستخدم في (الفقرة ٢من المادة ٢) عبارات (مباني أو أملاك عامة ... والأماكن المعدة للأستخدام العام أو الأجتماعات العامة لأرتياد الجمهور) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، معجم عربي : عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ٢٠٠١.

٢–أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٣–أيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد ٣ ، ط ٢ ، المكتب القومي للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع .

٤–د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

٥– د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤

٧–أتفاقية لاهاي الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .

٨–أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ .

٩–أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة ١٩٥٤ .

١٠–البروتوكول الإضافي الأول الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧ .

١١–البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧ .

١٢–إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١

١٣–القانون الأساسي لجمهورية العراق لسنة ١٩٢٥ .

١٤–دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ .

١٥–دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٣ .

١٦–دستور جمهورية العراق ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ .

١٧– دستور جمهورية العراق ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ .

١٨–دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ .

١٩–دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ .

٢٠–قانون أدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

٢١–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢٢– دستور جمهورية مصر العربية

٢٣– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٤– حجازي، صالح والدباس، علي. دور الحماية الجزائية في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة (٨)، المجلد (٣)، العدد (٢٩)،٢٠١٦، ص ١١٥.

٢٥–عفيفي، عفيفي كامل، القانون وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ٢٠٠٢،ص١٠٣

٢٦- حمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ج١ ط٤ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١ ص ١١٩-

٢٧- القانون الجنائي المصري ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل

٢٨- محمود نجيب حسين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ط٦ , ١٩٨٩ .,ص٩٨٧

هوامش البحث

(١)محمد جمال. النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٠٨.

(1) انظر قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ

(2) انظر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

(3) حجازي، صالح والدباس، علي. دور الحماية الجزائية في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة (٢٠١٦)، المجلد (٣)، العدد (٢٩)،٢٠١٦، ص ١١٥.

٤-عفيفي، عفيفي كامل، القانون وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ٢٠٠٢، ص ١٠٣

[٦] محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ج١ ط٤ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١ ص١١٩-١٢٠

[٧]

[٨] القانون الجنائي المصري ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل

[٩] محمود نجيب حسين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ط٦ , ١٩٨٩ .,ص٩٨٧